في حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين وفي حديث
ابي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح انه
صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما
كان يصلي اي في الاداء قاله الحافظ ولمسلم من حديث ابي هريرة
في هذه القصة الخ ثم دعا بما فتوضا ثم صلى سجدتين
اي ركعتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة ولابي داود فصلى
ولابن خزيمة عن بلال في هذه القصة فامر بلالا فاذن ثم
توضا فصلى ركعتين ثم صلوا الغداة ونحوه للدارقطني
عن عمران بن حصين وقول صاحب الهدي ابن القيم
انه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى سنة
قبلها ولا بعدها في السفر الا ما كان من سنة الفجر يرد على
اطلاقه ما قدمناه نعم ينافي رواية الترمذي من حديث
ابن عمر من قوله وبعدها اي الظهر ركعتين وبعد المغرب
ركعتين ويرد عليه الخ ما رواه ابو داود والترمذي من
حديث البراء بن عازب قال سافرت مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم اره ترك ركعتين
اذا زاغت بزاي وغين معجمة مالت الشمس قبل الظهر وكانه
لم يثبت عنده ذلك لكن الترمذي استغربه اي قال
حديث غريب فقط ولم يضعفه ونقل عن شيخه البخاري
انه رآه حسنا والحسن لا ينافي الغرابة لانها تاتي بمعنى التفرد
وقد حمله بعض العلما على سنة الزوال لا على الراتبة قبل
الظهر فلا ينافي عدم صلاة الرواتب لانها ليست منها على
هذا الوجه والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الرابع في صلاته صلى الله عليه وسلم التطوع في السفر على الدابة

عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في
السفر سبحته اي نافلته والتسبيح حقيقة في قوله
سبحان الله فاذا اطلق على الصلاة فهو من اطلاق اسم
البعض على الكل او لان المصلي منزه لله سبحانه باخلاص
العبادة والتسبيح تنزيه لله فيكون من باب الملازمة واما
اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي حيث ما توجهت

به ناقته

به ناقته في جهة مقصده لما علم ان الراكب لا يترك مركوبه هملا
يسير كيف اتفق فصوب طريقه بدل من القبلة وفي رواية
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على الراحلة
حيث كان وجهه قال وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه
الله وقيل لما حولت القبلة وانكرت اليهود وقيل غير ذلك
قال الرازي فان قيل اي الاقوال اقرب الى الصواب فالجواب
ان الاية تشعر بالتخيير وانما تثبت في صورتين احداهما في
التطوع على الراحلة والثانية في السفر عند تعذر الاجتهاد
في الظلمة او في غيرها ففي هاتين الصورتين المصلي مخير وفي رواية
عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال
رايته صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه بكسر
الجيم المشددة اي متوجه الى خيبر بخا معجمة اخره را مهملة
او قاصدا ومقابلا بوجهه اليها وفي رواية عن سعيد بن
يسار عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر يصلي الوتر
على البعير في السفر وانما يجب الوتر عليه بالحضر وعلى وجوبه
عليه مطلقا فمن خصائصه الخ فعله على البعير رواه اي
المذكور من الروايات الاربع مسلم والاخيرة رواها البخاري بلفظها
والاولى والثانية عنده بنحوها وانما انفرد بالثالثة
وقد اخذ بهذا الحديث فقهاء الامصار في جواز التنفل على
الراحلة في السفر حيث توجهت سوا كان الى القبلة
الا ان احمد وابو ثور وابراهيم بن خالد الفقيه كانا يستحبان
ان يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتدا الصلاة كذا حكاه
تبعا للفتح مع ان الشافعية اشترطوا الاستقبال في الاحرام
ان سهل كما في البهجة وشرحها والحجة لذلك ما في حديث انس
عند ابي داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا اراد ان يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى
حيث توجهت ركابه اي في جهة مقصده الذي وجهها اليه
وذهب الجمهور الى جواز التنفل على الدابة سوا كان السفر
طويلا او قصيرا الا مالكا فخصه بالسفر الطويل وهو
سفر القصر وحجته ان هذه الاحاديث انما وردت في اسفاره

Copyright © King Saud University